



تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخازن البلدية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ( ٥٨ ) لسنة

٢٠١٧ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخازن البلدية

ومن منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة و التعاون بينها و بين كافة الممولين و عملاً على التيسير على أصحاب المخازن البلدية التي تنتج الخبز المدعم و حل كافة مشاكلهم و الوصول إلي أسس عادلة للمحاسبة الضريبية تتفق مع الواقع العملي للمتغيرات الإقتصادية التي طرأت مؤخراً علي هذا النشاط .

قامت المصلحة بدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الشعبة العامة لأصحاب المخازن و عقد عدد من الاجتماعات مع الشعبة العامة لأصحاب المخازن التي توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ بإتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً : أسس المحاسبة :

[ ١ ] كمية الدقيق :

ويتم تحديدها وفقاً لما يلي :

- الحصاة التموينية المقررة للمخبز .
- تقديم شهادة بكمية الدقيق المنصرفة في كل سنة من ( الإدارة التموينية - المطحن ) التابع لها المخبز .



## [ ٢ ] يحدد صافي الربح كما يلي :

- يكون صافي ربح الجوال زنة ١٠٠ كجم دقيق إستخراج ٨٢ % خلال السنوات ٢٠١٢ / ١٢ / ١٠ حتى ٢٠١٧ / ١٢ / ٣١ على النحو التالي :
- الفترة حتى ٢٠١٢/١٢/١٠ بواقع ٢.٥ جنية (جنيهان و نصف ) .
  - السنوات من ٢٠١٢/١٢/١١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ٢٠١٤/ ٢٠١٣ ٢٠١٢/١٢/٣١ بواقع ٣ جنية ( ثلاثة جنيهات ) .
  - السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٥ بواقع ٣.٥ جنية ( ثلاثة جنيهات و نصف ) .
  - سنة ٢٠١٧ بواقع ٤ جنية ( أربعة جنيهات ) .

## [ ٣ ] الإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة صاحب المخبز عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .

## ثانياً : يتم مراعاة الأمور التالية :

- ١ . تطبيق مبدأ إستقلال السنوات الضريبية .
- ٢ . تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .
- ٣ . تطبق هذه التعليمات على جميع السنوات التي لم يتم المحاسبة عنها و كذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية وذلك فيما يخص السنوات المحددة بالتعليمات .
- ٤ . يعاد النظر في هذه التعليمات في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات .
- ٥ . إذا كان صاحب المخبز موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات و ما في حكمها و بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم إستكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المعفاة .
- ٦ . يتم مراعاة المحاسبة وفقاً لصافي ربح الجوال الوارد بالإقرار في حال أن يكون أكبر من صافي ربح الجوال الوارد بهذه التعليمات عن السنة محل المحاسبة .



٧. في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات ، يتم محاسبته وفق القواعد و الأسس المعمول بها قبل هذه التعليمات .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .  
والله ولي التوفيق ،،،

صدرت في : ٢٠١٧/١٢/٤

عن قطاع الفحص والتحصيل  
الإدارة المركزية للفحص الضريبي

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

( عماد سامي حسين )